وزارة الشؤون القانونية
Ministry of Legal Affairs

قانون رقم (3) لسنة 2005
بشأن التعليم العالي

معدل بموجب التالي:

- المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2005 بشأن التعليم العالي.

إخلاء مسؤولية: النسخة الرسمية من هذا القانون وأي تعديلات عليه هي النسخة المنشورة باللغة العربية في الجريدة الرسمية، وأن هذه النسخة من القانون والتي تتضمن تعديلاته هي نسخة استرشادية بهدف تسهيل الاطلاع. ولا تتحمل وزارة الشؤون القانونية أي مسؤولية في حال وجود أي اختلاف بين النسخة الاسترشادية والنسخة المنشورة في الجريدة الرسمية أو في حال عدم صحة أو عدم دقة الترجمة إلى اللغة الإنجليزية.

في حال اكتشاف أي أخطاء أو الرغبة في تقديم أي ملاحظات أو مقترحات، يرجى التواصل معنا عن طريق البريد الالكتروني corrections@mola.gov.bh

تتضمن هذه النسخة جميع التعديلات الصادرة على القانون حتى تاريخ 1 يناير 2024

قانون رقم (3) لسنة 2005
بشأن التعليم العالي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1981 بشأن مركز البحرين للدراسات والبحوث وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1986 بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1995 بشأن تقويم المؤهلات العلمية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1997 بشأن مكاتب الخدمات التعليمية للدارسين في الخارج،

وعلى المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 1998 بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى
"معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2020"

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر .

التعليم العالي : التعليم الذي لا تقل مدته عن سنة دراسية كاملة بإحدى مؤسسات التعليم المعترف بها أكاديمياً بعد المرحلة الثانوية أو ما يعادلها .

البحث العلمي : كل نشاط علمي يتعلق بتطوير العلوم والمعارف الإنسانية بهدف بحث سبل تطبيقها ونشرها والاستفادة منها في الارتقاء بمستوى حياة الفرد والجماعة وبما يساهم في دفع جهود التنمية الوطنية الشاملة .

المجلس : مجلس التعليم العالي .

مؤسسة التعليم العالي : المؤسسة التي تتولى التعليم العالي .

حقل التخصص : مجموعة من المواد والمقررات الدراسية لا تقل مدة تعليمها عن فصلين دراسيين أو سنة دراسية كاملة في أية مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي وتنتهي بشهادة يذكر فيها اسم التخصص .

الوزارة: ملغي.

الوزير: وزير التربية والتعليم أو أيُّ وزير آخر يصدر بتسميته مرسوم.

الأمانة العامة: جهاز متخصص يعني بالتعليم العالي في مملكة البحرين ويتبع مجلس الأمناء.

المادة الثانية

يهدف التعليم العالي من خلال مؤسساته إلى تحقيق ما يلي :

1- إتاحة فرصة الدراسة والتخصص والتعمق في ميادين المعرفة تلبية لحاجات المجتمع ومتطلبات التنمية الشاملة .

2- تنمية البحث العلمي وتشجيعه ليسهم في تقدم المعرفة وتعمقها وتعزيز الإبداع و الإبتكار لخدمة متطلبات المجتمع .

3- رفع مؤهلات الموارد البشرية في ميادين العمل المختلفة بشكل مستمر و إعداد الطاقات البشرية المؤهلة من الفنيين والمتخصصين والباحثين .

4- تنمية التقنية (التكنولوجيا) وتطويرها في خدمة المجتمع .

5- تنمية الاهتمام بالثقافة العربية والإسلامية والعالمية وحماية التراث الوطني وتطويره .

6- العمل على توثيق الروابط الثقافية والعلمية والتعليمية مع الجامعات ومعاهد التعليم العالي والهيئات والمؤسسات العلمية العربية والإسلامية والدولية .

7- تقديم الاستشارات والخدمات العلمية والتقنية للهيئات والمؤسسات الحكومية والخاصة .

8- الاهتمام بالتربية الدينية والوطنية وبتقوية شخصية المواطن واعتزازه بوحدته الوطنية ودينه وعروبته ووطنه .

9- تنمية مهارات النجاح في الحياة والمرونة في مواكبة تحولات المعرفة وعالم العمل.

10- تنمية قدرة الطالب على ممارسة التفكير العلمي التحليلي الشمولي الناقد وحل المشكلات حلاً ابتكارياً.

المادة الثالثة

"معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2020"

أ- يُنشأ مجلس يسمى (مجلس التعليم العالي)، تكون له الشخصية الاعتبارية، ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويخضع لرقابة الوزير.

ب- يمثِّل رئيس مجلس الأمناء المجلس أمام القضاء وفي صِلاته بالغير.

ج- تؤول إلى مجلس التعليم العالي جميع الموجودات والأموال والموارد المخصَّصة للأمانة العامة لمجلس التعليم العالي بوزارة التربية والتعليم، وكذلك ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

د- يُنقَل الموظفون بالأمانة العامة لمجلس التعليم العالي بوزارة التربية والتعليم إلى مجلس التعليم العالي بذات درجاتهم ورواتبهم وعلاواتهم وأية مزايا مالية مقرَّرة لهم.

المادة الثالثة مكرراً

"مضافة بموجب المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2020"

أ- على مجلس الأمناء أن يعرض على الوزير تقارير دورية عن نشاطه وسير العمل به وما تم إنجازه، وتحديد معوقات الأداء وما تم اعتمادها من حلول لتفاديها. وللوزير أن يطلب من مجلس الأمناء تزويده بأية بيانات أو معلومات أو قرارات أو محاضر أو سجلات أو تقارير بغرض تمكينه من القيام بالرقابة على أعمال المجلس.

ب- مع عدم الإخلال بما يتمتع به المجلس من استقلال في مباشرة مهامه وصلاحياته وفْقاً لأحكام هذا القانون، يتولى الوزير متابعة مدى التزام المجلس بأحكام هذا القانون وبسياسة الدولة في مجال عمل المجلس، ومدى قيامه بمباشرة مهامه بكفاءة وفاعلية في حدود الاعتمادات المالية المتاحة له.

ج- إذا تبيَّن للوزير وجود ما يتعارض من أعمال المجلس مع أحكام القانون أو سياسة الدولة في مجال عمل المجلس، أو عدم مباشرته لمهامه بكفاءة وفاعلية وبما يحقق أهدافه، كان له الاعتراض على ذلك وإخطار مجلس الأمناء بما يراه في هذا الشأن، فإذا أصرَّ مجلس الأمناء على رأيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالاعتراض، عُرِض الأمر على مجلس الوزراء لحسْم الخلاف بقرار يُصدِره خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ رفْع الأمر إليه.

د- يخضع الوزير في مباشرة رقابته على أعمال المجلس للمساءلة أمام مجلس النواب.

المادة الرابعة

"معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2020"

يكون للمجلس مجلس أمناء يُشكَّل، بموجب مرسوم، من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن تسعة من ذوي الخبرة والمكانة العلمية. وتكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة الخامسة

يتولى المجلس شئون التعليم العالي وعلى الأخص:-

1- إعداد السياسة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي.

2- اقتراح إنشاء مؤسسات التعليم العالي الحكومي في المملكة وإقرار حقول التخصص في مختلف المستويات التي تدرس فيها والتعديلات التي تطرأ عليها.

3- وضع الأسس العامة المتعلقة بقبول الطلبة في مؤسسات التعليم العالي.

4- بحث واقتراح تعديل قوانين وأنظمة التعليم العالي في ضوء تطور السياسات العامة في المملكة.

5- النظر فيما يواجه التعليم العالي من صعوبات واقتراح الوسائل الكفيلة بتذليلها.

6- وضع الشروط والمعايير للترخيص لمؤسسات التعليم العالي على مختلف اشكالها.

7- إصدار اللوائح والقرارات المنظمة للشئون الأكاديمية والمالية والإدارية المتعلقة بالتعليم العالي.

8- الترخيص بإنشاء مؤسسات التعليم العالي الخاصة في إطار الخطة العامة للتعليم العالي وفق شروط الترخيص التي يضعها المجلس.

9- التنسيق بين هيئات ومؤسسات التعليم العالي، وهيئات ومؤسسات البحث العلمي من ناحية وبينها وبين مؤسسات التعليم العام من ناحية أخرى والسعي لتحقيق المزيد من التكامل بينها.

10- الإطلاع على التقارير السنوية التي تصدرها مؤسسات التعليم العالي والجهات الحكومية المختصة حول أداء مؤسسات التعليم العالي واتخاذ التوصيات المناسبة بشأن تقويم هذا الأداء وتطويره.

11- إعداد تقارير سنوية لمجلس الوزراء عن أوضاع التعليم العالي والبحث العلمي، وتقديم التوصيات المناسبة في هذا الشأن .

12- متابعة مؤسسات التعليم العالي ومراقبة برامجها والخدمات المساندة التي تقدمها وجودة أدائها ومخرجاتها وأوضاعها المالية.

13- تشجيع الاستثمار الخاص في التعليم العالي.

المادة الخامسة مكرراً

"مضافة بموجب المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2020"

أ- تكون للمجلس ميزانية مستقلة، وتبدأ السنة المالية للمجلس ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

ب- تتكون إيرادات المجلس من الآتي:

1- الاعتمادات المخصَّصة له في الميزانية العامة للدولة.

2- حصيلة الرسوم والإيرادات مقابل أية خِدْمات يؤديها المجلس.

3- المِنَح والإعانات والتبرعات والهبات والوصايا والوقْف، بما لا يتعارض مع السياسة العامة للدولة وأهداف التعليم العالي.

المادة السادسة

"معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2020"

يجتمع مجلس الأمناء بناءً على دعوة من رئيسه مرة كل أربعة أشهر على الأقل، ويجوز دعوته إلى اجتماعات استثنائية كلما اقتضى الأمر ذلك ، وتكون اجتماعات مجلس الأمناء صحيحة إذا حضر الاجتماع أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته وتوصياته بموافقة أغلبية الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات رجّح الجانب الذي منه الرئيس ، ولمجلس الأمناء أن يعرض على مجلس الوزراء ما يراه من توصيات وقرارات .

المادة السابعة

لمجلس الأمناء تشكيل لجان خاصة لبحث موضوعات معينة وله الاستعانة بالخبراء والمختصين سواء في اجتماعاته أو في جلسات لجانه ، وعلى الجهات المختصة في القطاعين العام والخاص موافاة مجلس الأمناء بما يطلبه من بيانات وإحصاءات ومعلومات يراها ضرورية لتنفيذ اختصاصاته.

المادة الثامنة

"معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2020"

تكون للمجلس أمانة عامة تتولى إعداد الموضوعات والدراسات التي تُعرَض على مجلس الأمناء وما يكلِّفها مجلس الأمناء من مهام لممارسة مهامه واختصاصاته، كما تتولى متابعة وتنفيذ قراراته. ويصدر بتنظيم الأمانة العامة مرسوم.

ويكون للأمانة العامة جهاز إداري يتكون من عدد كافٍ من الموظفين من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة المهنية في كافة المجالات المتصلة بعمل المجلس.

وتسري على موظفي الجهاز الإداري بالأمانة العامة أحكام القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

المادة التاسعة

تنشأ لجنة اعتماد أكاديمي تضم في عضويتها عدداً من الخبراء والمختصين بالتعليم العالي بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية من مجلس الأمناء توكل إليها مهمة وضع معايير الاعتماد الاكاديمي والتوصية بمنح الاعتماد لمؤسسات التعليم العالي العاملة في المملكة لإقرارها من قبل مجلس الأمناء .

المادة العاشرة

على مجلس التعليم العالي النظر في طلب الترخيص المشار إليه في المادة الخامسة والموافقة على منح الترخيص أو الرفض المسبب خلال مدة أربعة أشهر من تاريخ تقديمه ، ولصاحب الشأن التظلم لدى رئيس مجلس الأمناء على رفض الترخيص خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه بالرفض .

وعلى مجلس الأمناء البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، ولصاحب الشأن الطعن بالقرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالرفض أو من تاريخ انتهاء المدة المقررة لنظر التظلم.

المادة الحادية عشرة

"معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2020"

أ- يُصدِر الوزير – بعد موافقة مجلس الأمناء – قراراً بتنظيم التحقيق في المخالفات التي يرتكبها المرخَّص لهم لأحكام الترخيص، يتضمن إجراءات التحقيق ومواعيده وحالاته والجهة التي تقوم به، والضمانات التي تكفل السماح للمرخَّص لهم بعرض آرائهم وتقديم حججهم ودفاعهم.

ب- يُصدِر مجلس الأمناء، بعد الاطلاع على نتائج التحقيق، قراراً مسبَّباً بأيٍّ مما يأتي:

1- حِفْظ التحقيق لعدم ثبوت المخالفة التي تم التحقيق بشأنها.

2- إحالة الأمر إلى الجهة المختصة التي قامت بالتحقيق لإجراء مزيد من التَّقَصِّي والبحث واستيفاء التحقيق.

3- في حالة ثبوت المخالفة، يُصدِر مجلس الأمناء قراراً مسبَّباً تسبيباً كافياً باتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الآتية:

أ- منْح المخالف مدة معيَّنة لإزالة أسباب المخالفة، على ألا تزيد على ستة أشهر.

ب- توقيع غرامة إجمالية بما لا يجاوز مائة ألف دينار بحريني.

ج- فرْض قيود مناسبة على ترخيص المخالف.

د- توقيع غرامة تهديدية تُحتسَب على أساس يومي لحمْل المخالف على التوقُّف عن المخالَفة وإزالة أسبابها أو آثارها، وذلك بما لا يجاوز ألف دينار بحريني يومياً عند ارتكابه المخالَفة لأول مرة، وألفي دينار بحريني يومياً في حالة ارتكابه مخالفة أخرى خلال ثلاث سنوات من تاريخ إصدار قرار في حقه عن المخالَفة السابقة.

هـ- تعديل ترخيص المخالف.

و- وقْف ترخيص المخالف، إما جزئياً أو كلياً.

ز- سحْب ترخيص المخالف، إما جزئياً أو كلياً.

4- إذا أسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية بالمخالفة، تحال الأوراق إلى النيابة العامة.

5- يجوز لمن صدر ضده قرار وِفْقاً للبند (3) من هذه المادة الطَّعْن فيه أمام المحكمة المختصة خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار.

المادة الثانية عشرة

"معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2020"

إذا أصدر مجلس الأمناء قراراً بوقْف أو سحْب ترخيص إحدى مؤسسات التعليم العالي الخاصة وِفْقاً للمادة الحادية عشرة من هذا القانون تولَّى مجلس الأمناء إصدار القرارات المناسبة لمعالجة أوضاع الطلبة المستمرين في الدراسة والمحافظة على حقهم في استعادة الرسوم التي دفعوها وحقوقهم المكتسبة الأخرى طبقاً لما يضعه من قواعد في هذا الشأن.

المادة الثالثة عشرة

فيما لم يرد بشأنه نص بهذا القانون تسري على جميع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الحكومية أحكام القوانين الخاصة بإنشائها.

المادة الرابعة عشرة

يجب على كل مؤسسة تعليم عال خاصة رخص لها قبل العمل بأحكام هذا القانون على وجه يخالف أحكامه أن تبادر إلى تعديل أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا القانون وذلك خلال فترة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل به وإلا اصدر المجلس قراراً بوقف الترخيص حتى تعديل أوضاعها.

المادة الرابعة عشرة مكرراً

"مضافة بموجب المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2020"

يُصدِر الوزير – بعد موافقة مجلس الوزراء – قراراً بشأن فئات الرسوم التي تُستحَق عن بعض الخِدْمات التي يقدِّمها المجلس.

المادة الخامسة عشرة

"معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2020"

يُصدِر الوزير – بعد موافقة مجلس الأمناء – اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون.

المادة السادسة عشرة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 11 ربيع الأول 1426هـ

الموافق: 20 أبريل 2005م